

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣
بإلغاء القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص
المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (١-٤٤٦-٢٠٢٣) بإلغاء إلزامية الحجر للمصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصية الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس **الكورونا** المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٩ مارس ٢٠٢٣م